فعند محرم لها او ثقه ممن ذكر وشرط خلافه فاسد والخنثا كا
لانثا ولا توضع عند اثنى اجنبيه ولو شرطا اي الراهن والمرتهن
وضعه اي المرهون عند عدل اوغيره جاز ولهما يتولى الواحد
الحفظ يتولى القبض وهذا فيمن يتصرف لنفسه التصرف التام اما
غيره كولي ووكيل وقيم وماذون له وعامل القراض ومكا
تب حيث تجوز له ذلك فلابد من عدالة من يوضع المرهون
عنده اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه او الانفراد به
اي ان لكل ذلك فذاك واضح من اتباع الشرط فيه وان
اطلق فليس لاحدهما الانفراد بحفظه في الاصح فيجعلانه في
حرز لهما فان انفرد احدهما بحفظه ضمن نصفه او سلم
احدهما الى الاخر ضمنا معا النصف فان تنازعا قسم ان امكن
والانهايا ياه ولومات العدل الموضوع عنده او فسق او ضعف
عن الحفظ او كان فاسقا فزاد فسقه او عادا احد الراهنين
فطلب نقله جعلاه حيث يتفقهان اي عند من
يتفقان عليه وان تشاحا فيه وضعه الحاكم عند عدل
من يراه ولو اراد نقله لا وازالت يد ورثته ويستحق بيع المر
هون عند الحاجه بان حل الدين ولم يوف ويقدم المر
تهن بثمنه على ساير الغرما ويبيعه الراهن او وكيله
باذن المرتهن ولو نايبه فان لم ياذن قال له الحاكم
تاذن او تبرى امراله بذلك ولو طلب المرتهن بيعه
فابا الراهن الزمه القاضي قضا الدين او بيعه
فان اصر باعه الحاكم وقضى الدين من ثمنه ولو باعه
المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باع بحضرته
صح البيع والا فلا يصح اذ يبيعه لغرض نفسه فيتهم في
الاستعجال وترك النظر في الغيبه سوا قال بعه فقط

اوعنده

فلو عسر جاز ولو كان في بلد المرتهن وتعذر حالا او مات فالمرتهن نقله

١م

١٧

ام بعه واستوف حقك من ثمنه ولو كان الدين موجلا او قال
بعه بكذا صح البيع اولا تهمه ولو شرط بضم اوله ان يبيعه
العدل اوغيره عند المحل جاز هذا الشرط ولا يشترط مراجعه
الراهن في البيع في الاصح اذا الاصل دوام الاذن ويشترط مر
اجعة المرتهن ولو عزل الراهن العدل قبل البيع انعزل او المر
تهن فلا ولو منعه من البيع لم يبيع فاذا باع وقبض الثمن فا
لثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن وهو
امين فيه فيقبل قوله في التلف بيمينه لا في التسليم للمرتهن
فان انكر فالقول قوله بيمينه فاذا حلف اخذ حقه من الراهن
ورجع الراهن على الثالث وان كان اذن له في التسليم
ولو تلف ثمنه في يد العدل مثلا ثم استحق المرهون
المبيع فان شاء المشتري رجع على العدل وان شا على
الراهن والقرار عليه فيرجع الثالث الغارم عليه ما لم
يكن بتفريط من العدل فان يقصر الضمان عليه ولو مات
الراهن فامر الحاكم العدل ببيعه فباع فتلف الثمن ثم استحق
المبيع رجع المشتري في مال الرهن فلا يكون العدل طريقا
لانه نايب الحاكم وهو لا يضمن وفي معنى الثالث فيما
ذكر المرتهن ولا يبيع العدل المرهون الا بثمن مثله حالا من
نقد بلده كالوكيل فان اخل بشي منها لم يصح البيع وانما
يضر نقص يتغابن به عادة وفي معنا الثالث الراهن
والمرتهن ولو راى الحاكم بيع المرهون بجنس الدين
غير نقد البلد جاز فان زاد راغب قبل انقضا الخيار
المجلس او الشرط واستقر الزياده فليفسخ وليبعه و
له بيعه بلا فسخ ويكون فسخا للاولى وهو
المحقوق فان لم يفعل انفسخ ولو رجع الراغب من الزياده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)